ونماء الرهن تقدم ذكر النماء في باب الخيار وهو أمانة أي غير مضمون والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة .

فيجبره بضم الياء وفتحها يقال جبره على الأمر وأجبره عليه إذا أكرهه عليه .

على يد عدل .

أي في يد عدل وعلى تكون بمعنى في قال ا تعالى ودخل المدينة على حين غفلة القصص 15 أي في حين .

عند الحلول .

أي عند الوجوب قال ابن القطاع حل الحق حلا وحلولا وتحلة وجب عليه .

أو يبيعه في الجناية .

يبيعه بالنصب على إضمار أن وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم مثله في أوائل باب حكم الأرضين المغنومة .

وإن جني عليه جناية .

برفع جناية مفعولا قائما مقام الفاعل وبنصبه على إقامة الجار والمجرور .

قيمة أقلهما قيمة .

الضمير في أقلهما عائد على العبد المرهون والجاني عليه المقتول به وا أعلم باب الضمان .

الضمان مصدر ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين إذا كفل به وقال ابن سيده ضمن الشيء ضمنا وضمانا وضمنه إياه كفله إياه وهو مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن قاله القاضي أبو يعلى وقال ابن عقيل الضمان مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون